الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ38949ــدد

تــاريخــه : 2014/03/27

المبدأ:

وحيث يؤخذ ممّا سبق بسطه أنه طالما ثبت أن العلاقة القائمة بين طرفي التداعي هي علاقة بين تاجرين فإنها تندرج تحت طائلة أحكام الفصل 403 من م إ ع ولا يسقط حق المطالبة بها إلاّ بمضي خمسة عشر عاما وقد تبيّن من ملف قضية الحال أن العلاقة التي ترتب عنها الدّين المتنازع بشأنه هي علاقة بين تاجرين يحترفان أعمال المضاربة وكان الدّين تجاريّا ويبقى تأسيسا على ذلك القانون العام هو المنطبق أي الفصل 402 من م إ ع ولا مجال لتطبيق أحكام الفصل 403 من م إ ع.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم بتاريخ 10 جوان 2009 والمضمن تحت عدد 129 من الأستاذ م ف في حــق : الشركة التونسية لمواد البناء "س" بقابس مرسمة بالسّجل التجاري ....

ضــدّ :

ع ب الكائن مقره ب.....

نائبه الأستاذ ع ي

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن المحكمة الابتدائية بقابس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي بدائرتها القضية عدد14412 بتاريخ 26 جانفي 2009 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وإعفاء المستأنف من

الخطيّة وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها وتغريمها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المستأنف بمائتي دينارا اتعاب تقاضي وأجرة محاماة .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلّغة للمعقب ضدّه بواسطة عدل التنفيذ السيد ع م والمقدمة ال كتابة المحكمة في 27 جوان 2009.

وبعد الاطلاع على رد على مستندات التعقيب المقدم من الاستاذ ع ي في حق المعقب ضده في 21 جويلية 2009 والرامي الى الرفض أصلا .

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرّئيس الأوّل لهذه المحكمة المؤرخ في 21 فيفري 2011 والقاضي بإحالة ملف القضية على الدوائر المجتمعة.

وبعد الإطلاع على بقرير الرّد على مستندات التعقيب المحرر من قبل الاستاذ ع ي بتاريخ 21 جويلية 2009.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الإبتدائية بقابس بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي بدائرتها للنظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء المعقب من الخطية وإرجاع مالها المؤمّن إليه والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المداولة طبق القانون:

من حيث الشكـل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وتعين قبوله شكلا .

من حيث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية أن المدعية في الأصل المعقبة الآن قامت لدى محكمة ناحية قابس عارضة بواسطة نائبها أن المدعى عليه في الأصل المعقب ضدّه الآن مدين لها بمبلغ مالي قدره أربعة آلاف ومائة وثلاثة دنانير ومليمات516 (4.103.516د) موضوع فاتورتين مؤرّخين في 27 جويلية 1992 وأنه رفض خلاص المبلغ المذكور رغم التنبيه عليه في الغرض بواسطة عدل تنفيذ بتاريخ 16 فيفري 2002 لذا طلبت الحكم بإلزامه بأداء المبلغ المشار إليه مع المصاريف القانونية .

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة ناحية قابس بتاريخ 11 نوفمبر 2003 تحت عدد 13601 حكمها القاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بأن يؤدّي للمدعية في شخص ممثلها القانوني أربعة آلاف ومائة وثلاثة دنانير ومليمات516 (4.103.516د) لقاء أصل الدّين وتغريمه لفائدتها بمائة وثلاثين دينارا لقاء أتعاب تقاضي وإشراف محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك ستة وعشرون دينارا ومليمات 833 معلوم أجرة استدعاء ورفض الدّعوى فيما زاد على ذلك .

وحيث تمّ استئناف الحكم المذكور من طرف المدعى عليه في الأصل.. طالبا النقض والقضاء بعدم سماع الدّعوى استنادا إلى مخالفة الفصلين 6 و43 جديد م م م ت ولسقوط الدّعوى بمرور الزمن طبـق الفصول 403 م إ ع فقضت محكمة قابس الإبتدائية بتاريخ 2004/12/06 تحت عدد 12299 بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدّعوى وإعفاء المستأنف من الخطية وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّها وتغريمها لفائدة للمستأنف بمائتي دينارا لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

استنادا إلى أن الدّعوى قد سقطت بمرور الزمن عملا بأحكام الفصل 403 من م إ ع.

فتعقبته الطّاعنة سعيا إلى نقضه استنادا إلى مطعن وحيد وهو : الخطأ في تطبيق الفصل 403 من مجلّة الالتزامات والعقود قولا بأن الطاعنة تمسّكت لدى محكمة القرار المنتقد بأن العلاقة كانت بين تجار وبالتالي فإن الدّعوى تسقط بمضي خمسة عشر عاما تطبيقا لمقتضيات الفصل 402 من م إ ع إلاّ أن محكمة القرار أثارت الفصل 403 من م إ ع من تلقاء نفسها دون أن يحتجّ به المدعى عليه والحال أن الفصل 402 مدني هو المنطبق على قضية الحال بما يتعيّن معه النقض مع الإحالة .

وحيث قضت محكمة التعقيب بقرارها عدد 957/2006 بتاريخ 2006/10/31 بالنقض مع الإحالة معتمدة في قرارها على أن معاملات التجار فيما بينهم لا تسقط إلاّ بمضي المدّة الطويلة ذات الخمسة عشر عاما وأن أحكام الفصل 403 مدني تتعلّق بما يسلّمه الباعة وأرباب المصانع من البضائع إلى أشخاص لا يحترفون التجارة وأن طرفي النزاع في قضية الحال هما تاجران وبالتالي فإن ما قضت به محكمة الدّرجة الثانية من أن الدّعوى قد سقطت بمرور الزمن لفوات أجل العام المنصوص عليه بالفصل 403 من م إ ع في غير طريقه ويجعل حكمها قابلا النقض .

وحيث أعيد نشر القضية أمام محكمة الإستئناف بقابس بوصفها محكمة إحالة فقضت بتاريخ 2009/01/26 صلب قرارها عدد 14412 بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدّعوى وإعفاء المستأنف من الخطيّة وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّها وتغريمها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المستأنف بمائتي دينارا أتعاب تقاضي وأجرة محاماة مؤسسة قضاءها على "أن الفصل 403 من م إ ع ورد مطلقا ولم يفرّق بين ما يبيعه التجار والصّناعيون للشخص العادي وللتاجر مثلهم وأن حق المطالبة سقطه بمضي عام ذي ثلاثمائة وخمسة وستين يوما من تاريخ تسليم البضاعة دون النظر حسب صياغة النص إلى أطراف المبيع إن كانوا تجّارا فيما بينهم أو تجار وأشخاص طبيعيين .." وأن حق المطالبة في قضية الحال سقط بمرور الزمن طبق الفصل 403 مدني .

فتعقبته الطاعنة من جديد ناعيا عليه :

الخطأ في تطبيق القانون وخاصّة الفصل 403 من م إ ع للأسباب التالية :

* أنه ثبت من أوراق القضية أن المعاملة موضوع الدّعوى هي معاملة بين تاجرين وبالتالي فإن الدّعوى لا تسقط بمضي عام وإنما لمضي خمسة عشر عاما طبق مقتضيات الفصل 402 من م إ ع .

* أن محكمة الحكم المنتقد قد أخطأت في تطبيق أحكام الفصل 403 من م إ ع الّذي يتعلّق بما سلّمه الباعة وأرباب المصانع من البضائع إلى أشخاص لا يحترفون التّجارة وهو الموقف الذي اتخذته محكمة التعقيب في قضية ا لحال عند النظر في مطلب التعقيب الأوّل طالبة نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة .

وحيث تمسّك نائب المعقب ضدّه في ردّه على مستندات التعقيب أن المنحى الذي تمسّكت به الطاعنة لا يستقيم قانونا باعتبار صفتها وموضوع تجارتها كصانعة ومنتجة لمواد البناء – وأن جميع ما تقوم ببيعه للغير يدخل تحت طائلة الفصل 403 من م إ ع وأن الفصل 402 مدني لا ينطبق في قضية الحال.

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الوحيد:

حيث تركز الطعن على الخطأ في تطبيق القانون لمخالفة أحكام الفصل 403 من م إ ع بالقول بأن المعاملة موضوع الدعوى هي معاملة بين تاجرين ولا تسقط الدعوى فيها بمضي عام وإنما تخضع للأجل الطويل وهو خمسة عشر عاما طبق أحكام الفصل 240 من م اع .

حيث اقتضى الفصل 402 من م إ ع أن "كلّ دعوى ناشئة عن تعمير الذمة لا تسمع بعد مضي خمس عشر سنة عدا ما استثني بعد وما قرّره القانون في صورة مخصوصة " .

وحيث يؤخذ من صريح النص المذكور أن المشرّع وضع أجلا طويلا لسقوط الدعوى بمرور الزمن وهو خمسة عشر عاما وضعها كقاعدة عامة تسقط بموجبها الدعاوي وقد نصّ على عدّة استثناءات أوردها صلب الفصل 403 من م إ ع وما يليه تختصر فيها آجال التقادم إلى سنة أو ثلاثة أو خمس سنوات .

وحيث يعدّ الفصل 403 من م إ ع استثناء لأنه حرّج عن المبدأ وعن القاعدة ولأنّه بيّن حالات تطبيقه ونصّ على أنه تسقط بمضي عام التصرّفات المبينة به وعددها من 1 إلى 8 وهي حالات محصورة ومقيّدة وبالرّجوع إليها وإلى تصنيفها يتبيّن أنها تكون صادرة عن تاجر تجاه أحد حرفائه ، عن البائع أو الصناعي إلى حريفه أو من الفلاح لخاصة نزل المدين أو من المعلم أو المدرس ومدارس الإقامة لفائدة تلامذتهم عن أجرة ما قدموه أو ما يطلبه الخدمة من أجورهم وهو أجل قصير لا ينطبق إلاّ في علاقة التجار مع غير التجار وفي نطاق الخدمات المبنية على المهارة المهنية وعلى الحرفة وبمعاملة حينية محدّدة في ا لزمن .

وحيث يتبيّن مما سبق أن المنظار في الفصل 403 من م إ ع هو مسدي الخدمة ومتقبّل الخدمة أو مسدي النشاط ومتقبّلة وبالتالي الأطراف وهو المعيار الذاتي إذ ينظر في الفصل 403 إلى المعيار الموضوعي وهو صفة الأطراف فإمّا أن يكون تاجرا تجاه غير تاجر أو غير تاجر.

وحيث يضاف إلى المعيار الذاتي أمر موضوعي يختلف بطبيعة الخدمة أو العمل أو التعامل المبرم بين الطرفين – فهي لا تتصل من خلال الفصل 403 بالأعمال التجارية من مضاربة وربح وغيره كما هي بالفصلين 2 و3 من المجلة التجارية وإنما هي تعامل مدني بحث – فتوفير المبيت للتلاميذ مثلا هو خدمة مدنية بالنظر إلى متقبّلها والمنتفع بها وهو التلميذ وبمثلها اللوازم والأدوات للاستعمال المنزلي .

وحيث أن تطبيق الفصل 403 مدني يكون بمعيارين أولهما ذاتي وهو الأطراف وثانيهما موضوعي وهي طبيعة التعامل وانطلاقا منها لا ينطبق الفصل 403 من م ا ع فيما بين التجار – فالعلاقة بين الطرفين تهمّ أطرافا تجّارا وهو المعيار الذاتي وتتعلق بنشاط تجاري وهو المعيار الموضوعي وبالتالي كلّما جمع النشاط تاجرين في نشاطهما التجاري فإن الاختصاص ينعقد فيه للدوائر التجارية ولا يسقط القيام إلاّ بمرور الآجال الطويلة وفقا لمقتضيات الفصل 403 من م إ ع –

وحيث يؤخذ ممّا سبق بسطه أنه طالما ثبت أن العلاقة القائمة بين طرفي التداعي هي علاقة بين تاجرين فإنها تندرج تحت طائلة أحكام الفصل 403 من م إ ع ولا يسقط حق المطالبة بها إلاّ بمضي خمسة عشر عاما وقد تبيّن من ملف قضية الحال أن العلاقة التي ترتب عنها الدّين المتنازع بشأنه هي علاقة بين تاجرين يحترفان أعمال المضاربة وكان الدّين تجاريّا ويبقى تأسيسا على ذلك القانون العام هو المنطبق أي الفصل 402 من م إ ع ولا مجال لتطبيق أحكام الفصل 403 من م إ ع .

وحيث تأسيسا على ما ذكر فإن محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بخلاف ذلك تكون قد أساءت تطبيق وتأويل مقتضيات الفقرة الاولى من الفصل 403 مدني مما يورث حكمها عيبا يجعله عرضة للنقض وتعيّن قبول المطعن .

وحيث اقتضى الفصل 191 من م م م ت أنه اذا رأت محكمة التعقيب المتألفة من دوائرها المجتمعة النقض فإنها تبت في الموضوع إذا كان مهيأ للفصل .

وحيث طالما أن محكمة البداية قضت لصالح الدعوى وبالأداء فإنه يتعيّن نقض القرار الاستئنافي المطعون فيه بدون إحالة تطبيقا لأحكام الفصل 191 من م م م ت .

لهـــذه الاسبـــــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه بدون إحالة وإعفاء الطاعنة من الخطيّة وإرجاع معلومها المؤمّن إليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 27 مارس 2014

برئاسة السيد إبراهيم الماجري الرّئيس الأوّل لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدّوائر السّادة :

محمد الصالح بن حسين

وفاء بسباس

المنصف الكشو

حسونة الكناني

نجيب معاوية

ليلى بربيرو

رشيدة الزغلامي

توفيق الضاوي

عبد الحفيظ بوريقة

محمد الهادي دعلول

علي المرعوي

ضياء سعيد

والمستشارين السّادة :

نورة حمدي

رياض الجمل

سهام الصمادحي

جمال المستيري

هالة بن إدريس

عبد الخالف مستورة

توفيق الجريدي

محمد لطفي الصيد

جعفر الرّبعاوي

عدنان الهاني

رياض الغربي

منير وردليتو

ناريمان الجديدي

مفيدة باكير

ناريمان الجديدي

عادل بن إسماعيل

ماجدة الخروبي

بحضور وكيل الدولة العام السيد رضا بن عمر

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي

وحـــــرر في تاريخـــــه